١٤٤٤/م أ
٢٠٢١/١٠/١٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الهيئة العامة للرقابة المالية
الرقم: ١٤٤٦١
التاريخ: ١٢/١٠/٢٠٢١

السيد الأستاذ/ عنتر السيد جاد

رئيس مجلس إدارة - شركة وثاق للتأمين التكافلي

تحية طيبة وبعد .....،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب المقدمة للهيئة بتاريخ 2021/10/11 بشأن طرح وثائق **صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)**، بإجمالي مبلغ مستهدف 100 مليون جم (مائة مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 10 مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جم (عشرة جنيهات مصرية) **مخصص منها:**

- **لجهة التأسيس (شركة وثاق للتأمين التكافلي)** عدد 1 مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ 10 مليون جم (عشرة مليون جنيهاً مصرياً) مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق
- **تطرح باقي الوثائق** البالغ عددها 9 مليون وثيقة من خلال الاكتتاب العام، بحد أدنى 5 أيام في حالة تمام تغطية الاكتتاب.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب **صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق)** بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، **والمرخص له من الهيئة برقم (841) بتاريخ 2021/10/03**

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (451) بتاريخ 2021/10/12، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للمذكرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في: 2021/10/12

د. سيد عبد الفضيل
نائب رئيس قطاع
الاشراف والرقابة على سوق المال

وثاق
wethaq

AFIM
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية
SINCE 1994

محتويات نشرة الاكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلى
النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (وثاق)

م	البند	الصفحة
1	تعريفات	2
2	مقدمة وأحكام عامة	4
3	تعريف وشكل الصندوق	4
4	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	5
5	هدف الصندوق	6
6	السياسة الإستثمارية للصندوق	6
7	المخاطر	8
8	الإفصاح الدورى عن المعلومات	9
9	المستثمر المخاطب بالنشرة	11
10	أصول الصندوق وإمساك السجلت	11
11	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	11
12	تسويق وثائق الصندوق	13
13	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	14
14	مراقب حسابات الصندوق	15
15	مدير الإستثمار	16
16	شركة خدمات الإدارة	19
17	أمين الحفظ	21
18	الإكتتاب فى الوثائق	22
19	جماعة حملة الوثائق	23
20	إسترداد / شراء الوثائق	24
21	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	25
22	التقييم الدورى	25
23	أرباح الصندوق والتوزيعات	26
24	وسائل تجنب تعارض المصالح	27
25	إنهاء الصندوق والتصفية	28
26	الأعباء المالية	28
27	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	30
28	إقرار مراقب الحسابات	30
29	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	31
30	إقرار المستشار القانونى	31

مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

PA INTERNATIONAL
PUBLIC ACCOUNTANTS
Y. SALAH EDDIN & M. SALAH EDDIN

الشركة المصرية لخدمات الادارة
فى مجال صناديق الاستثمار

بند (1) -تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء إستثمارى مشترك يتيح للمستثمرين فيه المشاركة الجماعية فى الإستثمار فى المجالات المنصوص عليها فى هذه النشرة ويتم إدارته بواسطة جهة فنية ذات خبرة فى مجال إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم مدير الإستثمار.
صندوق إستثمار مفتوح	صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالنشرة بما يؤدي إلى ثبات أو إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالقانون ولائحته التنفيذية، دون الحاجة الى قيده في البورصة
صندوق الإستثمار النقدي	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلى ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدورى والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
المستثمر/ حامل الوثيقة	الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة	شركة وثاق للتامين التكافلى.
الإكتتاب العام	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكترونى للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل وبحد أقصى شهرين.
النشرة	نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للإكتتاب فى وثائق الإستثمار التى يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في احدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار والموقع الإلكترونى للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.
وثيقة الإستثمار	وفقاً لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية، ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزى واتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠
JPA INTERNATIONAL PUBLIC ACCOUNTANTS
Y.SALAH EDDIN & M.SALAH EDDIN
رضا عبد العظيم جابر
المحامى
الهيئة المصرية لخدمات الادارة
لسجل صناديق الاستثمار

قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق.
الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد	شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية.
الإكتتاب	التقدم للإستثمار فى الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالنشرة.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهي شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية **وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار (ServFund).**
أمين الحفظ	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق **وهو البنك العربى.**
الأطراف ذو العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.
الأشخاص المرتبطة	الاشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحدا، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير النصف سنوية لحملة وثائق الصندوق.
يوم العمل المصرفى	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة وثاق للتامين التكافلى للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف	أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠
رضا عبد المنعم جابر
المحامى
JPA INTERNATIONAL
PUBLIC ACCOUNTANTS
الهيئة العامة لخدمات الإدارة
صناديق الاستثمار

	سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلق أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة وثاق للتأمين التكافلى بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند (6) من النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة شركة وثاق للتأمين التكافلى بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقية الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الاخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يُعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار فى وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة في النشرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (11) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.
- حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٤٦١٦٠

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار شركة وثاق للتأمين التكافلى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى (وثاق).

الجهة المؤسسة

شركة وثاق للتأمين التكافلى

الشركة المصرية لخدمات الإدارة

رضا عبد الحفيظ جابر

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية

ترخيص رقم ٨٩١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلى يبدأ من تاريخ اليوم التالى لتاريخ غلق باب الإكتتاب فى الصندوق

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يعمل في أدوات النقد ذو عائد يومى تراكمى وتوزيع دورى طبقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند 23 من النشرة.

مدة الصندوق

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص بمزاولة أعماله.

مقر الصندوق:

25 شارع مصدق – الدقى -الجيزة – جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند إكتتاب/شراء/إسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الالكترونى للصندوق

www.afim.com.eg

www.wethaq-egypt.com

بند (4) – مصادر أموال الصندوق والوثائق الصادرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

100 مليون جم (مائة مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 10 مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) قيمتها الإسمية 10 جم (عشرة جنيهات مصرية) مخصص منها للجهة المؤسسة عدد 1 مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) بإجمالى مبلغ 10 مليون جم (عشرة مليون جنيهاً مصرياً) يمثل مساهمتهم فى رأس مال الصندوق ويطرح الباقى للإكتتاب العام.

يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة في هذا الشأن التي تقضي بألا يزيد الحد الأقصى لحجم الصندوق عن خمسين مثل القدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب

يجوز تلقي طلبات شراء وثائق جديدة في حدود 50 مثل القدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وفي جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على المسبقة كل زيادة في عدد الوثائق المجنبة من الجهة المؤسسة في حساب الصندوق بما يتيح زيادة الحد الأقصى للوثائق المطروحة. ٤٦١٦٠

الحد الأدنى/الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة

إعمالاً للأحكام المنظمة في هذا الشأن، قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 10.000.000 جم (فقط عشرة مليون جنيه مصري) كحد أدني للمبلغ المجنب ويستخدم للإكتتاب في عدد مليون وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وتلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
3. يتعين أن يتضمن الإتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
5. يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية -الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 10.000.000 جنيه مصري (فقط عشرة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من الأموال المستثمرة فيه ايهما أعلى.

بند (5) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى يمنح عائد يومى تراكمى وتوزيع دورى طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه النشرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من النشرة والتى لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

بند (6) – السياسة الاستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالأدوات الإستثمارية المتاح الإستثمار فيها مع مراعاة تنويع الإستثمارات وقيام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى ضوء المحددات الإستثمارية المذكورة بالنشرة وبما يتوافق مع الضوابط الإستثمارية الواردة فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك على النحو التالى:

ضوابط عامة

1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في النشرة.
2- أن تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
3- تقتصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وبالعملة المحلية.
4- يتم أخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
5- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
6- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية/صناديق نقدية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
8- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB أو ما يعادلها عند الشراء وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 وقرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات الدولية المقبول عنها تقرير التصنيف الإئتمانى، ويلتزم

الهيئة العامة للرقابة المالية
خدمة العملاء
٤٦١٦٠
رضا عبد العظيم حامد
المحامى
JPA INTERNATIONAL
PUBLIC ACCOUNTANTS

الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

المحددات الإستثمارية

1- يجوز الإستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي اصول الصندوق.
2- يجوز الإستثمار في الودائع والحسابات الجارية وأوعية إدخارية بنكية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي بنسبة تصل إلى 80% من صافي اصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة الى 100% لتوظيف أي فوائض سيولة لحين وجود فرص استثمارية مناسبة.
3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية **والسندات المصدرة من الشركات أو أي من الجهات المصرح لها بذلك** وصكوك التمويل **واي أدوات دين أخرى تو افق عليها الهيئة** مجتمعين عن 49% من صافي اصول الصندوق.
4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو/ وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية وفقا للحد المقبول من الهيئة (-BBB) أو ما يعادلها عند الشراء عن 40% من صافي اصول الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يخل بنسب التركز المحددة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها أدناه.
5- يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة بحد أقصى 60% من صافي اصول الصندوق وحد أقصى 20% للصندوق الواحد المستثمر فيه.
6- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من صافي اصول الصندوق.
7- يجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً بنسبة تصل الى 80% من صافي أصول الصندوق.
8- يجب على مدير الاستثمار الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب

ضوابط قانونية

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الصندوق.

وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية

1- لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
3- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

٤٦١٦٠

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

عادل الوالى

المصرية لخدمات الادارة
حال صناديق الاستثمار

بند (7) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها الأسباب التى قد تؤدى إلى إختلاف العوائد الفعلية للاستثمار عن العوائد المتوقعة ولا يرتبط الصندوق بأى مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة، ويختلف تأثير تلك المخاطر من وقت لآخر.

المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الإقتصادية والسياسية العامة ويتعرض لها السوق ككل وبالتالي يصعب التخلص منها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية، الإضطرابات الإقتصادية، البيئة التشريعية غير المستقرة، .... الخ.

المخاطر غير المنتظمة

المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى أحد القطاعات أو ورقة مالية معينة ويمكن تخفيضها أو الحد من آثارها عن طريق تنويع الاستثمارات على القطاعات والأوراق المالية المختلفة وإختيار أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

مخاطر تغير أسعار الفائدة

المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة والتى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق وفرص إعادة الإستثمار ومستويات السيولة وحدوث إستردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الإستثمار، ويقوم مدير الإستثمار بالتنويع بين الأدوات الإستثمارية بآجالها المختلفة وبذل عناية الرجل الحريص فى دراسة إتجاهات أسعار الفائدة وكيفية الإستجابة لها.

مخاطر تغير سعر الصرف

المخاطر التى تنتج بشكل مباشر عن الإستثمار فى أدوات إستثمارية مقيمة بعملة أجنبية، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بأن تكون كافة إستثمارات الصندوق بالجنيه المصرى وداخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر الإئتمان

المخاطر الناتجة عن عدم السداد أو خفض التصنيف الإئتمانى أو ارتفاع العائد الإضافى عن الأدوات الإستثمارية الخالية من المخاطر، ويقوم مدير الإستثمار بالإلتزام بالمحددات الإستثمارية والتصنيف الإئتمانى المقرر بالنشرة ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الالتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر السيولة

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسييل جزء من إستثمارات الصندوق لمواجهة طلبات الإسترداد وتختلف بإختلاف الأداة الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإستثمار جزء مناسب من أموال الصندوق فى أداوت إستثمارية ذات سيولة عالية.

مخاطر المعلومات

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة وعدم وضوح الرؤية المستقبلية وعدم الشفافية والإفصاح، ويقوم مدير الإستثمار بتقييم جدوى الفرص الإستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر وبذل عناية الرجل الحريص.

٤٦١٦٠

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

الشركة المصرية لخدمات الادارة
وحفظ صناديق الاستثمار

SALAH EDDIN & CO. PUBLIC ACCOUNTANTS INTERNATIONAL

مخاطر العمليات

المخاطر الناتجة عن حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية العمليات الإستثمارية، ويقوم مدير الإستثمار بإتباع آلية الدفع عند الإستلام (بإستثناء عمليات الإكتتاب التى تتطلب الدفع أولاً) وبذل عناية الرجل الحريص وتطبيق أحدث الممارسات السوقية.

مخاطر عدم التنويع والإرتباط

المخاطر الناتجة عن تركز الإستثمارات فى أدوات إستثمارية محددة، ويقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمارات والإلتزام بالمحددات الإستثمارية الواردة بالنشرة.

مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن إستدعاء كل أو جزء من المبلغ المستثمر في السند قبل إستحقاقه وعدم الحصول على العائد المنتظر منه، ويقوم مدير الإستثمار بمراعاة ذلك من خلال مراجعة نشرة إكتتاب السند والتى توضح كافة خصائصه وتاريخ الإستدعاء إن وجد.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين والتى قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إستثمارات الصندوق، ويقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمارات والمتابعة الجيدة لكافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتفاعل معها وتجنب آثارها السلبية قدر الإمكان.

مخاطر التقييم

المخاطر الناتجة عن تعذر التقييم بسبب عدم وجود تداول على الأداة الإستثمارية أو تقييم الإستثمار بالقيمة السوقية وهو ما قد يتسبب فى وجود خسائر، ويقوم مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بالإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية فى هذا الشأن.

ويقوم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وإتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها.

بند (8) – الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا/مستخرج إلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.
2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

1- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسى وفروعه وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق.
2- الإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الإئتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

رضا عبد العظيم جابر
المحاسب

JPA INTERNATIONAL PUBLIC ACCOUNTANTS Y.SALAH EDDIN

3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق فى الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار فى أى ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التى يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءًا على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التى أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الافصاح عن سعر الوثيقة:

1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة الى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.

2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

3- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكترونى للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلى موافاة الهيئة ببيان أسبوعى يتضمن:

مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية.

2- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا وقعت، ويقوم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٤٦١٦٠

رضا عبد العظيم جابر
المحاسب

خدمات الادارة
صناديق الاستثمار

3- مدى وجود اى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (9) – المستثمر المخاطب بالنشرة

1- جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواءاً كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة فى النشرة.
2- المستثمر الراغب فى الإستفادة من مزايا الإستثمار فى الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الإستثمارية الموضحة بالبند (6) وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر.

بند (10) – أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة فى إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المشترين/المستردين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها فى المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- تهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة فى حينه.

بند (11) – الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة: شركة وثاق للتأمين التكافلى.

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

عادل العزالى

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 36274 – مكتب سجل تجارى إستثمار القاهرة.

العنوان: 25 شارع مصدق – الدقى – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
شركة أديم للإستثمار وإدارة الثروات -الكويت	%39.9000
محمود سامي محمد على السيد	%9.9900
مروة نبيل عبد المقصود حسن	%9.9900
عنتر السيد مصطفى جاد	%9.5000
عزة حمدى السيد على دراج	%9.5000
أحمد محمود عوض دراج	%8.8077
محمد نبيل عبد المقصود حسن القليوبى	%5.000
آخرون (نسبة المساهمة لا تتعدى 5%)	%7.3123

أعضاء مجلس الإدارة

الأسم	الصفة
أ/ عنتر السيد مصطفى جاد	رئيس مجلس الادارة
أ/ محمود سامي محمد على	نائب رئيس مجلس الادارة
أ/ عادل محمد فطورى محمود	عضو مجلس الادارة المنتدب – ممثلاً عن شركة أديم للإستثمار وإدارة الثروات -الكويت
أ/ عبد الله مشارى الحميضى	عضو مجلس الادارة -ممثلاً عن شركة أديم للإستثمار وإدارة الثروات -الكويت
أ/ زياد احمد زكى عبد الغفار مطاوع	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176)

تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار اليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص علها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالى:

1- أ/ عنتر السيد مصطفى جاد – عضو تنفيذي.
2- أ/ زياد أحمد زكى عبد الغفار مطاوع – عضو تنفيذي.
3- أ/ عمرو على عبد الله أبو السعود – عضو مستقل.
4- أ/ عصام جمال الدين خليفه – عضو مستقل.
5- أ/ سعيد رمضان عرفه طه – عضو مستقل.

٤٦١٦٠

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.

5- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

6- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

10- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

▪ بند (12) – تسويق وثائق الصندوق

- يجوز للجنة الاشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالانشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار اتعابها بما لا يتجاوز أتعاب اتسويق المذكورة فى بند الأعباء المالية-وشروط الاكتتاب ومدته.

وفي هذا الصدد تم التعاقد مع شركة الأهلي لادارة الاستثمارات المالية وشركة مباشر انترنتشيونال لتداول الأوراق المالية بالإضافة الى قيام الجهة المؤسسة بالتسويق للصندوق لعملائها.

وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

بند (13) – الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد من خلال:

1- شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد برقم (421) بتاريخ (2020/1/8)

2- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أى جهه أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد والأفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الالي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكترونى.
- الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (20) من النشرة والخاص بالإكتتاب/الشراء والاسترداد.
- موافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكرتونى للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة فى هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصةً قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يتم تخصيص حساب بنكى مستقل لهذا الغرض "حساب تلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد فى الصندوق" بشركة مباشر إنترناشونال ويكون منفصل عن أموال الشركة، **ويكون ذلك طرف البنك العربى الأفريقي الدولى حساب رقم 1032807910010201**

المطلوب إستيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد فى وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة فى هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبى الأمريكى (FATCA) للمستثمر المخاطب به.
- على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:
  - إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
  - تاريخ وساعة تقديم الطلب.
  - إسم الصندوق محل الطلب.
  - عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.

٤٦١٦٠

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً

يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها فى هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وفقاً للكتاب الدورى رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكترونى كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

تلقى طلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفى على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقا لاخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: أ/ محمود صلاح الدين.

مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (77).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (2693).

العنوان: 27 شارع طلعت حرب -القاهرة.

التليفون: 0223929742.

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات

1- مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة المراجعة.
2- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

شركة المصرية لخدمات الادارة
مجال صناديق الاستثمار

بند (15) – مدير الإستثمار

الإسم: شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (21) بتاريخ 1994/5/30 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشـطة المنصـوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجارى 231958.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقى – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

أعضاء مجلس الادارة

الأسم	الصفة
م/ منصور عطية قلاده	رئيس مجلس الادارة – ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى
أ/ عادل كامل الوالى	العضو المنتدب ورئيس الإستثمار – ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى
أ/ عاطف على إبراهيم	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل
أ/ محمد طاهر عثمان	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة.
أ/ شريف سمير سامي	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل
أ/ محمد حسين محمد	عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى
أ/ نيفين عمران الشافعى	عضو مجلس الادارة من ذوي الخبرة -مستقل

هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى	%99
صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلى المصرى	%0.5
شركة الأهلى كابيتال القابضة	%0.5

مدير محفظة الصندوق

أ/ محمود السعيد نجله.

آلية إتخاذ القرار الإستثمارى

تنتهج شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية أساليب علمية منضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تعظيم العائد على الأموال المستثمر من خلال التنويع الجيد للأصول وإنتقاء الإستثمارات على أسس منهجية مدروسة

2- بذل عناية الشـخص الحريص في إدارة الأموال المسـتثمرة وإتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسـعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال وتعظيم العائد المحقق منها.

3- التركيز على الإستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

4- الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة للعملية الإستثمارية.

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسمح بعملية الإدارة والمتابعة كما يلي:

1- لجنة الإستثمار.

2- مدير الإستثمار.

3- قسم التنفيذ.

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

عادل الوالى

JPA INTERNATIONAL PUBLIC ACCOUNTANTS Y.SALAH EDDIN & M.SALAH EDDIN

شركة المصرية لخدمات الادارة

4- قسم متابعة التداول.

5- إدارة الحسابات.

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بإنتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الأداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الإستثمار منظمة وفعالة وناجحة، ويتم إتخاذ قرارات الإستثمار بالشركة من خلال لجنة إستثمار يرأسها العضو المنتدب ورئيس الإستثمار وتضم في عضويتها إدارة الإستثمار والبحوث والتداول.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تأسست شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية فى عام 1994 وهي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وتمتلك الشركة خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية حيث تقوم بإدارة مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام 2011، وقامت الشركة بإضافة نشاطى ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية بتاريخ 2018/1/24 ومباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ 2021/3/24.

تقوم شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى:-

1- صندوق استثمار البنك الأهلي الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

2- صندوق استثمار البنك الأهلي الثاني ذو العائد الدوري.

3- صندوق إستثمار البنك الأهلى المصرى الثالث ذو العائد الدورى التراكمى.

4- صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

5- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لا حكام الشريعة الاسلامية وهو صندوق مشترك بين البنك الأهلي المصري وبنك البركة – مصر.

6- صندوق القطاع المالي للاستثمار وهو صندوق استثمار مغلق.

7- صندوق استثمار البنك الأهلي المصرى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى.

8- صندوق استثمار البنك الأهلي المصرى للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوى -الواعد.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار وإلتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأسم: أ/ عبد الله وفيق.

العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقى – الجيزة.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

إلتزامات المراقب الداخلى

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

17

الشركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

التزامات مدير الاستثمار (وفقا والمادة (183 مكررا "19"):

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

7- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة على مدير الاستثمار

1- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

2- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

3- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

4- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

5- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

6- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا للقواعد الواردة في القانون.

7- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

8- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

9- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

10- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

11- تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق.

12- توفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

13- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

14- الافصاح عن الاتعاب التي يتم سدادها لأى من الاطراف المرتبطة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
وحدة خدمة العملاء

البورصة المصرية لخدمات الإدارة
سجل صناديق الاستثمار

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

عادل الوالى

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

6- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

8- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

9- - طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

11 - وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

بند (16) – شركة خدمات الإدارة

الإسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار (SrevFund).

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: (514) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

القيد بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 12577 بمكتب سجل تجارى الجيزة.

العنوان: القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 – الكيلو 28 طريق مصر الأسكندرية الصحراوى – السادس من أكتوبر – جمهورية مصر العربية

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

٤٦١٦٠

الشركة المصرية لخدمات الادارة
فى مجال صناديق الاستثمار

UPA INTERNATIONAL PUBLIC ACCOUNTANTS SALAH EDDIN

أعضاء مجلس الادارة

الأسم	الصفة
أ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة.
أ/ طارق محمد محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
أ/ كريم كامل رجب	عضو مجلس الادارة المنتدب
أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس الادارة
أ/ محمد مصطفى كمال	عضو مجلس الادارة
أ/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس الادارة
أ/ عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين

الأسم	نسبة المساهمة
شركة إم جى إم للإستشارات المالية والبنكية	%76.56
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	%6.25
طارق محمد الشرقاوى	%5.47
شريف حسنى محمد حسنى	%3.13
طارق محمد مجيب محرم	%5.47
هانى بهجت هاشم نوفل	%1.56
مراد قدرى أحمد شوقى	%1.56

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص علها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار SrevFund خدماته لمدة تزيد عن 10 أعوام لعدد 52 صندوق إستثمار لتحتل صدارة سوق خدمات الإدارة فى السوق المصرى.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون

1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها

2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

3- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار.

4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

الشركة المصرية لخدمات الادارة
فى مجال صناديق الاستثمار

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.

ج- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

6- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:-

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

2- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

3- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

4- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.

5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

6- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة لتحسين أداء الصندوق.

بند (17) – أمين الحفظ

الإسم: البنك العربي.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة البنك المركزى المصرى رقم 4553/3187 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 31-10-2002.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 85927 بمكتب سجل تجارى إستثمار القاهرة.

العنوان: قطعة 43 شارع التسعين الشمالى – التجمع الخامس -القاهرة – جمهورية مصر العربية.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

الشركة المصرية لخدمات الادارة
فى مجال صناديق الاستثمار

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

1- حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2- تحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
3- تقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلا في هذا الشأن.

بند (18) – الإكتتاب فى الوثائق

الإكتتاب فى وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتتب لكافة البنود الواردة بالنشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها.

نوع الإكتتاب:

إكتتاب عام

أحقية الإكتتاب:

جمهور الإكتتاب العام من المصريين و/أو الأجانب سواءاً كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة فى النشرة.

الجهة متلقية الإكتتاب:

شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية.

القيمة الإسمية للوثيقة:

10 جنيه مصرى.

مصاريف الإكتتاب:

لا توجد.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب/مشترى ان يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره فور التقدم للاكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من النشرة.

الشائعة المحددة لتلقى الإكتتاب

1- يتم فتح الإكتتاب فى وثائق الصندوق **إعتباراً من 17 أكتوبر 2021 لمدة لا تقل عن 10 أيام وبحد أقصى شهرين تنتهي فى16 ديسمبر 2021 ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.**

2- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

3- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

تغطية الإكتتاب

1- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال 3 أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات.

2- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق (المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة) والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن 50 مثل ذلك المبلغ.

3- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة التنفيذية يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

4- فى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر النشرة الموضحة بالبند (8) من النشرة.

بند (19) – جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقا لإحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

رضا عبد العظيم
المحامى

9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

11- فى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20) – شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/صاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً شراء/إسترداد وثائق إستثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.

شراء الوثائق (يومى)

- الحد الادنى للشراء 10 وثائق وبدون حد أقصى.
- مصاريف الشراء: لا توجد
- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:

1- فى حالة تقديم طلب الشراء **قبل الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن فى نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها فى البند (22) الخاص بالتقييم الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.

2- فى حالة تقديم طلب الشراء بعد **الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن فى اليوم التالى ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها فى البند (22) الخاص بالتقييم الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكترونى معتمد من الجهة المتلقية للطلبات.

إسترداد الوثائق (يومى)

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للإسترداد.
- مصاريف الإسترداد: لا توجد
- يتم تلقى طلبات إسترداد وثائق الإستثمار الجديدة وفقاً لما تم الإشارة إليه بالبند (13) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد **ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلي:**

فى حالة تقديم طلب الإسترداد **قبل الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن فى نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها فى البند (22) الخاص بالتقييم الدورى فى النشرة والتى يتم الإعلان عنها فى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق

الهيئة العامة للرقابة المالية
وزارة خدمة العملاء
سجل صناديق الاستثمار
عادل الوالى
صلاح الدين العظيم جابر
المحامى
SALAH EDDIN & M. SALAH EDDIN
PUBLIC ACCOUNTANTS
INTERNATIONAL

2- في حالة تقديم طلب الإسترداد **بعد الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (22) الخاص بالتقييم الدوري في النشرة والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.

- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية ووفقاً لما تم إيضاحه في حالة تلقى الطب قبل أو بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

وفقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الاكتتاب ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا إستثنائية:

1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

2- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء/الإسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

بند (21) – الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا يزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يجوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يبذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

بند (22) – التقييم الدوري

رضا عبد العظيم
المحامى
SALAH EDDIN & M. SALAH EDDIN
PUBLIC ACCOUNTANTS
INTERNATIONAL

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:-

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.

3- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.

7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ب) يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

2- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).

3- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتى قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (7).

4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (23) – أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة
في مجال صناديق الاستثمار
رضا عبد العظيم
المحامي

- يشترك حملة وثائق إستثمار الصندوق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءي لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية الربع سنوية، علماً بان أول توزيعات تتم من قبل الصندوق ستتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولي المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءً من يوم الشراء الفعلي.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية: -

ا) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.

د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول الي صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (24) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الاخص الواردة بالمادة (172) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (15) من هذه النشرة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 على النحو التالى:

1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

3- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

4- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.

5- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.

7- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.

8- فى حالة قيام أى عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك فى الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التى يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

بند (25) – إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا لنماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

بند (26) – الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة

يستحق للجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.4% (أربعة في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب مدير الاستثمار

أتعاب ثابتة

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب بواقع 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب حسن أداء

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 2% سنوياً عن الأرباح التى تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم تحتسب وتجنب وتسدد في نهاية كل عام.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.005% (نصف في العشرة آلاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

رضا عبد العظيم جابر المحامى

يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة بمبلغ 2 جم (فقط إثنان جنهاً لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك تسدد من العميل عن طريق الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد والتي ستقوم بالخصم المباشر من حساب العميل بناءاً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بارسال الكشوف الكترونيا في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بشركة خدمات الإدارة والتى حددت بمبلغ 35000 جنهاً مصرياً سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58//2018 وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يستحق للجهة متلقية الإكتتاب/الشراء والإسترداد أتعاب بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات سندات حكومية/غير حكومية بواقع 0.6% (ستة في الألف) بحد أدنى 50 جنهاً مصرياً وأقصى 500 جنهاً مصرياً وعمولة إسترداد سندات حكومية/غير الحكومية بواقع 0.25%% (اثنان ونصف في الألف) بحد أدنى 50 جنهاً مصرياً وحد أقصى 500 جنهاً مصرياً ولا يوجد عمولة حيازة سنوية للأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق. ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

عمولة التسويق

تتقاضى الجهات التسويقية مجتمعين عمولة تسويق بواقع 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويقية تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتى حددت بمبلغ 55000 جنهاً مصرياً سنوياً شامل الضريبة، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبي والتى حددت بمبلغ 11000 جنهاً مصرياً سنوياً شامل الضريبة، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة.

مصروفات أخرى

- بدلات إنتقال أعضاء لجنة الإشراف والتى حددت للأعضاء المستقلين فقط بمبلغ 25000 جنهاً مصرياً سنوياً لكل عضو مستقل بإجمالى 75000 جنهاً مصرياً سنوياً.

رضا عبد العظيم
المحامى

- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه والتى حددت بمبلغ 12000 جنهاً مصرياً سنوياً لكل عضو بإجمالى 24000 جنهاً مصرياً سنوياً.
- مصاريف إدارية ومصروفات النشر والدعاية والإعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.
- مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة وشركات السمسرة.
- أية مصروفات أخري مثل عمولات البنوك الأخرى.
- مصروفات التأسيس التى يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف إكتتاب/شراء وإسترداد.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى 200000 جنهاً سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.655% في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق. وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية وأتعاب الجهة متلقية طلبات والتسويق وأتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار حال تحقيق شرط إستحقاقها وباقي المصروفات المنصوص علها في بند مصروفات أخرى.

بند (27) – أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

شركة وثاق للتأمين التكافلى.
الأسم: أ/ أحمد عبد العزيز عبد التواب.
الصفة: المدير المالى.
العنوان: 25 شارع مصدق – الدقى – الجيزة – جمهورية مصر العربية.
الهاتف: 01003519085

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية.
الأسم: أ/ حنان وجدي خالد.
الصفة: مدير تطوير الأعمال.
العنوان: 25 شارع وزارة الزراعة – الدقى – الجيزة – جمهورية مصر العربية.
الهاتف: 0237603401.

بند (28) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار وثاق للتأمين التكافلى ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: أ/ محمود صلاح الدين.
مكتب: يوسف صلاح الدين ومحمود صلاح الدين.
التوقيع: .....

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

٦١٦٠

عادل الوالى
أسرة المصرية لخدمات الادارة
مدير عمليات صناديق الاستثمار

بند (29) – إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد النشـرة بمعرفة الجهة المؤسـسـة ومدير الإسـتثمار وبذل أقصـى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالنشرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل فى هذا الإكتتاب القيام بقراءة النشرة والفهم الجيد لها والمخاطر التى قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

شركة وثاق للتأمين التكافلى
الأسم: أ/ عنتر السيد جاد
الصفة: رئيس مجلس الإدارة
التوقيع: .....

شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
الأسم: أ/عادل كامل الوالى
الصفة: العضو المنتدب ورئيس الإستثمار
التوقيع: .....

بند (30) – إقرار المستشار القانونى

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشـرة الاكتتاب في صـندوق اسـتثمار وثاق للتأمين التكافلى ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذا العقد المبرم بين شركة وثاق للتأمين التكافلى ومدير الإستثمار شركة الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية مدير الإستثمار، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: أ/ رضا عبد العظيم جابر.

مدير عام الشئون القانونية لشركة وثاق للتأمين التكافلى.

التوقيع: .....

تمت مراجعة النشرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متوافقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتم إعتمادها برقم ٤٥١ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم إستيفائها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

رضا عبد العظيم جابر
المحامى

شركة المصرية لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار